منه كذا لكذا لم تسمع لانه يمكنه ان تكون مضت المده ويلزمه تسليمها الى حج آخر

القاضي دعواه وبينته وانما يقدح في صحة الدعوى جهالة تمنع من استيفا المحكوم به وتوجه المطالبه نحوه وذلك
حيث يكون المدعى به مجهولا مترددا ان يكون هذا او ذاك وهكذا وكذلك اما اذا اسلم المدعى به من هذا او كان
محصورا الحافظ بضبطه كلا انتهى وقال الماوردي لو حضر عند القاضي وقال ان فلانا وميره يعارضه في داره
او ثوبه مثلا وانه يلزمه وحرر دعواه بشرطها الاتي من بعد سمعت دعواه قال فلو كان يعارضه بطلب شي
في ذمته قال في دعواه انه يطلب مني ما لا استحقه وذكر هذا الشرط ويكفي ذكره مجملا لانه غير مقصود بالدعوى انما
المقصود نفي التعرض وهو منعه من المعارضه انتهى فصرح بانه يكفي ايما يطالبه به مجملا لكون المقصود بالدعوى غيره
فكذلك هاهنا المقصود بالدعوى اثبات ما وقع من الموكلين فيكفي ذكره مجملا وايضا فالموكل قد علم تفاصيل الاحوال
فيكفي علمه ولا يضر جهل الوكيل كما لو وكل في ابرا زيد عما عليه من الدين فانه يكفي علم الموكل بقدر الدين ولا يشترط علم الوكيل
في الاصح هذا ما يتعلق بالشرط الاول وهو العلم واما الشرط الاخر وهو الالزام فالمراد به ان يدعي شيا لازما فلو
قال وهب لي كذا او باعه لم تسمع الدعوى حتى يقول في البيع ويلزمه التسليم الي ويقول في الهبة اني قبضته باذنه
ولو ادعى انه اقر لي بكذا لم تسمع ايضا حتى يقول ويلزمه تسليمه الي لاحتمال انه اقر له وان المقر له رده وان العين
المقر بها ليست في يد المقر وان الاقرار غير صحيح لكون المقر لا يملك المقر به فان الاقرار اخبار عن حق سابق
ولو ادعى دينا قال وهو ممتنع عن الاداء الواجب عليه قال القفال فلو ادعى دارا في يد شخص
فقال في دعواه هي في ملكي رهنتها من هذا على كذا لم تسمع دعواه لانه لا يمكنه ان يقول ويلزمه تسليمها
الي فاذا انقضت المده ادعى كما سبق فان انكر اقام البينه فلو شهدت البينه انه اجره كذا فقط
لم يثبت الملك للمدعي لانه لا يجوز ان يستاجر الانسان ملك نفسه من مستاجره ولو ادعى دينا مؤجلا لم
تسمع في الاصح لانه غير لازم الادا في الحال وقيل لا تسمع لغرض التسجيل فلو كان بعضه حالا سمعت
وثبت حينيذ المؤجل تبعا للحال قاله الماوردي قال فلو قصد بالدعوى تصحيح العقد كالمسلم فيه المؤجل
فتسمع دعواه وان كان الحق مؤجلا لان المقصود به مستحق في الحال واستحسنه ابن ابي الدم قال ويلزم
الماوردي في ساير العقود وحينيذ فيرتفع الخلاف في الدعوى بدين مؤجل ان كان الدين لا يثبت مؤجلا في الذمه
الا بعقد انتهى ويمكن ان يقال مراد الماوردي ان العقد اذا كان مختلفا فيه وقصد بالدعوى الحكم بصحته
سمعت وهذا جار في كل عقد لانه مثل المسلم خلاف ما لم يكن العقد كذلك وقصد اثبات الدين فانه موضع
الخلاف ولو ادعى دينا على معسر وقصد اثباته ليطالبه به اذا ايسر فالمتجه انه كالدعوى بدين مؤجل
ويحتمل خلافه وسياتي في الفصل السابع في تصوير الدعاوى ما يشهد للفرق وسيل ابن الصلاح

عن

٢

عن من ادعى على شخص انه ابراه من دينه وهو كذا في تاريخ كذا فقال المدعى عليه لا استحق علي شيا فاراد المدعي ان
يقيم بينة على ابرايه فقال لا تسمع دعواه وبينته عند عدم حصول هذا الغرض التسجيل والاصح خلافه ولو
ادعت امراة ان زوجها طلقها وادعى المديون ان رب الدين ابراه او قبض منه دينه فهل تسمع دعواه
فيه وجهان ياتيان في الكلام على الغايب فلو ادعت امراه انه طلقها وانه يريد معاشرتها او
مساكنتها ونحو ذلك سمعت قطعا وهكذا لو ادعى المديون الابرا وانه يلازمه على الدين سمعت قطعا
وسيل ابن الصلاح عن رجل في يده بيت فيه متاع فادعى رجل على صاحب البيت ان متاع البيت الفلاني
وجدده وذكر حليته ملكي دون ملك المدعى عليه واقام بينه فقال لا تسمع دعواه ولا بينته بذلك بل لا بد من
ذكر المتاع ووصفه نعم ان اضاف مع ذلك الى اقراره من يصح اقراره سمعت دعواه وبينته هذا
تمام الكلام في شرط الدعوى فاما قولنا ان الشرط وجود صورتها في الظاهر فقط وان لم يكن لها حقيقه
في نفس الامر فقد صرح به الاصحاب قال ابن ابي الدم وقد اصطلح حكام منا على المدين والدعوى عليه
عن بعض الفقها او الوكيل عن المدعى عليه في سماع الدعوى ورد الجواب عنه من يلتمس ثبوت اقراره
ببيع او هبة او وقف او اقرار بدين او عقد او اجارة بالتسجيل عليه وهذا انما وضعه المتاخرون
من الحنفية للخروج من الخلاف في القضا على الغايب والاحتراز من ابطال الحقوق بطول الزمان ومنهم
من قال المدين هو ان يدعي المدعي مثلا انه مالك مثلا لجميع العبد الذي من صفته كيت وكيت وقيمته
كذا وكذا وانه في يد هذا الحاضر على سبيل الغصب والعدوان ويطلب تسليمه منه ليسال القاضي امره
بتسليمه اليه وجوابه عن دعواه فيجيبه بالانكار فيقيم المدعي البينة على ملكه العبد المدعى به واصطلح
الحكام على هذا على ما فيه من كذب المدعي وكذب المدعى عليه وعلم القاضي بذلك لكن قال القاضي حسين
ان هذا كذب محظوظ اذا علم ان المقصود منه التوصل الى اثبات الحقوق عما لا ضرر فيه وليس المقصود
منه الا ترويج اثبات الاحكام والتسجيل على الحكام هكذا حكى عنه وفيه نظر لانه يمكن الخلاص من هذا
الكذب باحضار المدعى عليه ان كان حاضرا في البلد والا فعليه وان كان غايبا امكنه ان يتعرف اسمه ونسبه
فاذا علم ذلك ادعى عليه حقيقة وهذا اولى من الهجوم على كذب المدعي والمدعى عليه مع علم القاضي
بكذبهما وقد شاهدنا غير مره من الوكلا اثبات كتب بيع يتضمن قبض الثمن وتسليم المبيع بالدعوى
على من كان حاضرا معهم في المجلس بكل وكيل ادعى على وكيل وصدقه الاخر بالجواب مع حضور
المتبايعين بالبلد واحضارهما مجلس الحكم واستنطاقهما بالتوكيل بان يوكل المشتري وكيلا عنه
والبايع وكيلا فاخذ حتى تقوم البينه على كل بالوكاله وما سبب اتفاقهم على هذا واصطلاحهم عليه الا علمهم بموافقه

Copyright © King Saud University